

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 106 @ يقتل) ، وقد اختلف أيضاً في الاحتجاج بعباد بن منصور . .

3128 وقد روى أبو أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : (الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموه الأعلى والأسفل ، ارجمواهما جميعاً) لكنه ضعفه ، وبالجمله هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، إذ ليس فيها متهم بكذب وسوء الحفظ يزول بتتابعها ، مع أن الجارحين لم يبينوا سبب الجرح ، وقد قال يحيى بن سعيد : عباد بن منصور ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، وهذا يدل على أن تضعيفهم له كان بسبب خطئه في رأيه ، ويقوي الحديث عمل راويه عليه . .

3129 فعن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يؤخذ على اللوطية يرحم . رواه أبو داود ، ثم عمل الصحابة على ذلك . .

3130 فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً أحرقهما ، وأبا بكر هدم عليهما حائطاً ، ذكر ذلك أبو السعادات في جامع الأصول ، ولذلك احتج أحمد بقول علي رضي الله عنه ، وقيل : إن الصحابة أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته . (ووجه الرواية الثانية) أنه فاحشة ، فكان كالفاحشة بين الرجل والمرأة . .

3131 ويروى عن النبي : (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) ، وإذا كان زنا دخل في عموم الآية ، والأخبار السابقة والأحاديث السابقة لم تثبت . .
وقول الخرقى : بكراً كان أو ثيباً ، أي محصناً كان أو غير محصن ، وإنما أراد لفظ حديث عبادة ، والله أعلم . .

قال : ومن أتى بهيمة أدب وأحسن أدبه . .
ش : هذا منصوص أحمد في رواية ابن منصور ، واختيار الخرقى ، وأبي بكر ، لأنه أتى محرماً لا حد فيه ولا كفارة ، وذلك مقتضى للتأيب . .

وقوله : وأحسن أدبه ، أي يبالغ فيه لشدة تحريمه ، إذ قد اختلف في قتل فاعل ذلك ، وورد فيه ما يدل على ذلك ، وذلك يقتضي المبالغة في تحريمه ، وإنما لم يحد لأن الحديث الذي ورد فيه قد تكلم فيه ، وقياسه على الوطء في فرج المرأة متعذر ، إذ ليس بمقصود ، يحتاج في الزجر عنه إلى حد ، بل يكتفي بالبائع الطبيعي ، إذ النفوس الشريفة بل وغيرها تنفر من ذلك . (ونقل عنه) حنبل يحد حد الزاني ، كذا حكى القاضي في روايته ، والشيخان وغيرهما يحكون الرواية أن حده حد اللوطي ، يعني هل يرحم مطلقاً ، أو يحد حد الزاني ، وهذه اختيار القاضي والشيرازي ، وأبي الخطاب والشريف في خلافهما . .

3132 لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . ورواه عمرو بن أبي